عن الشافعي رحمه الله في الاعراب الوزن فيه مستحب قال ولو تركه فلا باس لكن يشترط ان يذكر
طوله وعرضه وتخانته وانه من طين معروف انتهى وقال في المهمات وكذا نص عليه الشافعي في
البويطي فقال ولا باس بالسلم في الطين والحجارة ان ضبط طوله وعرضه والا وزن هذا القطعة
بحزو فقد انتهى وهذا الذي ينبغي الفتيا به فان في اشتراط وزنه مشقة وحرجا التالث قوله
كالجوز ان استوت قشوره اراد ان الجوز اذا اختلفت قشوره لا يجوز السلم فيه على ان الاسنوي
نقل عن النووي في شرح الوسيط وصرح بان اشتراط استوا القشور هو امر استدركه الامام والمشهور
في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب يعني من عدم اشتراطه قال وجزم الرافعي في العزيز والمحرر
بالتقييد وتبعه النووي في الروضه والمنهاج قال والصواب التمسك بما قاله النووي في شرح
الوسيط لانه متتبع لا مختصر ونقل الاذرعي عن التنقيح ان هذا التفصيل للامام الحرمين والمشهور
في المذهب الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي جواز السلم في الجوز واللوز مطلقا ه وقوله ولغا
مكيال عين فان جعل فالعقد ه اي اذا اسلم اليه في عشرة بهذا المكيال فان كان عيارة معروفا
فلا اثر لتعيينه ووجب عشرة بمكيال مثله فان كان المكيال مجهولا لغا العقد للجهالة المتوقعة
بتلفه ه وقوله ان علم لا بهم بعده ه اي واذا اسلم واطلق ولم يذكر اجلا ولا حلولا صح على الصحيح وكان
حالا كالبيع وان اجل الى مجهول كالى الحصاد او العطا بطل وكذلك اذا قال بحله في شهر رمضان
او ربيع او في يوم الجمعة لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه وذلك مجهول فبطل بخلاف
الطلاق فانه يصح تعليقه بالمجاهيل فجاز تعليقه بالعام ووقع باول جزء منه لوجود الصفة
فان اجل الى ربيع صح وحل باول جزء من اول ليلة من ربيع الاول وان اجل الى اول رمضان او اول
اخره صح وحل باول جزء من كل نصف كما نقله في العزيز والروضه عن البغوي والامام ونقل عن
الاصحاب ان اول الشهر مثل قوله فيه لكن قال الرافعي في الشرح الصغير ان ما قاله الامام والبغوي
قوي واستغرب الاسنوي هذا النقل عن الاصحاب وقال المنصوص في البويطي وعن الشيخ ابي حامد
والماوردي ما قاله الامام والبغوي وكذا الاذرعي نقل ما نقله الاسنوي وزاد فنقله عن نصه في
الام وعن القاضي الحسين والفوراني فالذي قطع به صاحب الحاوي اذاه هو الاصح واذا اجل بفصح
النصارى وهو عيدهم الذي ياكلون فيه بعد اصيامهم فان كانا يعرفانه صح والا لم يكفي معرفة غيرهم
من المسلمين ولو عدلين فان جهله المسلمون فلا اثر لاخبار الكفار بعد العقد وقوله في الحاوي
ان علم لا بهم ان اراد لان جهلا حال العقد فاخبرهما الكفار فمستقيم وان اراد ان علما قبل العقد
ومستندهما علم الكفار فهو مشكل لانهما اذا علما قبل العقد ان الكفار يعيدون في اليوم الفلاني
باخبارهم فقد علما ما اجلا اليه فلا شك في صحته وقد علم بهم ه وقوله والاشهر اهلة وتمم منكسر ثلثين
اي اذا اجلا بالاشهر حمل على الاهلة ولا تعتبر الشهور الشمسية ولا العددية الا بالتعيين بعوان
انكسر شهر كمل ثلثين فان اجل ثلثة اشهر ونقص لحظة من اول الاول واعتبر هلالان بعده
وكمل الاول ثلثين من الشهر الرابع وان كان ناقصا وان كانت اللحظة قبل الهلال كفت الاهلة
وقيل يكون منكسرا وليس بشي ه وقوله وصفات يغلب قصدها بذكر جنس ونوع ولون متلون مع ذكورة
وانوثة في حيوان وسن فيه تقريبا او صغرجثته وكبرها في طير وقد وبكارة او ثيابة في رقيق لا نحو كحل
ودعج وملاحة ه اي وشرط المسلم فيه ان يكون معلوم الصفات التي تقصد ويختلف بها الغرض غالبا
فمنها الجنس كالتمر والبر والابل والنوع كالصيحاني من التمر والبرني من البر والمهرية من الابل
وقد تستغني بالنوع اذا اشتهر به عن الجنس كالضان والمعز يستغنى بهما عن جنسهما وهو الغنم ومنها

اللون

فيما يتلون اذا كان الجنس لا يتعين لونه كالزنج لم يحتج الى ذكر السواد لانهم كلهم سودان ومنها
السن اما في الطير فيكفي صغر الجثة وكبرها اذا السن لا يكاد يعرف فيه فاذا عرفت وصفه بها وفي
غيره من الحيوان يعرف فيشترط ذكر السن ويشترط ذكر الذكورة او الانوثة فيقول مثلا اسلمت
اليك في ناقة من الابل المهرية جذعة او حذعة حمرا اللون وفي الرقيق مثلا يقول اسلمت اليك في امة
بكر حبشية تحريبية سمرا اللون طويلة القامة بنت عشر سنين ونحوها تقريبا لا تحديدا فانه يبطل
وقال ابن البحوي في تحرير الحاوي وقوله وصفات فيها غرض ظاهر يشترط ذكرها في العقد على وجه
لا يودي الى عزة الوجود ثم قال ولقد احسن صاحب البهجة حيث قال اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا قلت
ومقتضى كلامهما ان كل غرض ظاهر يشترط ذكره ما لم يودي الى عزة الوجود وليس كذلك بل المشروط
ذكر صفات تقصد ويختلف بها الغرض غالبا فلا يشترط في العبد كونه قويا او ضعيفا ولا كاتبا
او اميا وكذلك الدعج والكحل والملاحة فكل ذلك لا يشترط ذكره ويجوز ان يشترط منه ما لا يودي
الى عزة الوجود فلو اتيا به في معرض الجواب لا الشرط كان صوابا ولو قال لا يخل قصدها بوجه لا يودي
الى العزة وذلك ان اللون والحجم والشكل والوزن لا بد من قصدها والتعرض لها كالتعرض لها في الجواهر
واللالي الكبار يودي الى عزة وجودها فيمتنع السلم فيها وقوله في الحاوي مع الصغر او الكبر
جثة في الطير واللون والذكورة والانوثة والسن في الحيوان والقد في الرقيق فيه امران احدهما
ان الصواب ذكر اللون مع الجنس والنوع لانه شامل لها وتاخيره عن الطير يوهم اختصاصه
بالحيوان الثاني انه اقتصر على زيادة القد في الرقيق والاصح انه يشترط ذكر البكارة والثيابة
في الاناث منه ايضا ه وقوله وانه خصي معلوف رضيع او ضدها من فخذ او جنب او كتف في اللحم بوجه
عظم معتاد ه اي اذا اسلم في اللحم وجب ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة وان الذكر خصي او
غير خصي ويذكر السن فيقول جذع او ثني ويذكر انه معلوف او غير معلوف ويبين في الصغير انه
رضيع او فطيم ولا يشترط ذكر السمن والهزال على الاصح ويجوز اشتراط احدهما وقال الغزالي
لا يجوز شرط الهزال لانه عيب غير منضبط قال صاحب الجواهر والذي قاله العراقيون انه
يصح بل قالوا من شرط السلم في اللحم ان يبين كونه سمينا او هزيلا ونقلوا عن الشافعي رحمه الله انه
لا يجوز شرط العجف لان العجف هزال عن علة وقول القونوي لا يعتبر ذكر السمن والهزال صوابه انه
لا يشترط لان شرطه لا يلغو واذا اطلق السلم في اللحم لزمه ان ياخذ العظم المعتاد اخذ فان شرط
نزعه لزم ه وقوله وطول وعرض ودقة ونعومة وصفاقة او ضدها وبلد قصد في ثوب ه اي يشترط
في الثوب ان يذكر الجنس والنوع والطول والعرض والدقة والغلظ والنعومة والخشونة والصفاقة
والرقة ويشترط ذكر البلد الذي ينسج فيه اذا كان الغرض يختلف باختلافه وقد اهمل في
الحاوي ذكر البلد ولا بد من ذكره ان اختلف الغرض كما ذكره في العزيز والروضه ه وقوله ووجب
خام وشرط مقصوره اي اذا اطلق السلم في الثوب ولم يشترط كونه مقصورا لزمه خام لا مقصور
وان اشترط كونه مقصورا جاز ولزم لا كونه ملبوسا لعدم الانضباط ه وقوله بلغة عرفاها وعدلين
اي يشترط ان يكون السلم بلغة يعرفها المتعاقدان ويشترط ان يعرفها ايضا عدلان منهما وان لم يحضر
العقد وقوله في الحاوي يعرفاها وغيرهما ان اراد واحدا فليس بكاف والا استفاضة فليست
شرطا على الصحيح او عدلين فهو الصحيح لكن لا تصرح به وقد سبق في الاجل بفصح النصارى ان علمهما به
كاف او علم عدلين والفرق ان الجهالة هناك عائدة الى الاجل وهنا الى المعقود عليه قال الرافعي
والنووي فجاز ان يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا ه وقوله وصحته في كل منضبط وان اختلط كعتابي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)